



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2021/32  
بتاريخ 20 أبريل 2021 المتعلق بطلب رأي حول الإجراءات القسرية  
الممكن اتخاذها في حق شركة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد المدير ...../...../N°574 رقم ...../.....  
بتاريخ 27 يناير 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)  
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بالصفقات العمومية لل.....؛

وبعد عرض الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية  
والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ومداولاتها  
بشأنه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 مارس 2021؛

وبناء على مشروع الرأي المقدم من طرف اللجنة الدائمة المذكورة؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة  
الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 أبريل  
2021؛

**أولاً: المعطيات**

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، طلبت ال..... استشارة اللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية في شأن الإجراءات القسرية التي يمكن لصاحب المشروع تطبيقها بحق  
شركة "....."، وذلك بسبب ادلائها بشهادة للضمان الاجتماعي مزيفة بعد التحقق من عدم  
صحتها عبر الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك في إطار  
مشاركتها في طلب العروض رقم ...../20/119.  
وأوضحت الوكالة أنها قامت بمراسلة الشركة المعنية من أجل الإدلاء بملاحظاتها داخل  
الآجال القانونية، إلا أنها لم تتوصل بأي رد من منها

**ثانياً: الاستنتاجات**

حيث إن الطالب المعروض على اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، والصادر عن السيد  
المدير العام بالنيابة .....، يتعلق بالإجراءات القسرية الممكن

اتخاذها في حق الشركة التي قدمت شهادة للضمان الاجتماعي مزيفة طبقا للمادة 142 من النظام الخاص بالصفقات العمومية للوكالة؛

وحيث باستقراء مقتضيات هذه المادة، يتضح أنها حددت العقوبات الممكنة اتخاذها في مثل هذه الحالة في عقوبتي الفسخ أو الإقصاء؛

وحيث إن المخالفة المنسوبة إلى الشركة المعنية قد ارتكبت واكتشفت في مرحلة ابرام الصفقة فإن جزاء الفسخ لا مجال لتطبيقه، مما يعني أن العقوبة الممكنة توقيعها في مثل هذه الحالة هي تلك المتعلقة بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها الوكالة طالبة الاستشارة؛

وحيث إن هذه المادة قد حددت كذلك الجهة صاحبة الاختصاص بشأن توقيع عقوبة الإقصاء، كما حددت المسطرة الواجب سلوكها، حيث نصت على أن هذه العقوبة تتخذ بمقرر لوزير الداخلية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وحيث إن الجهة المختصة باتخاذ مقرر الإقصاء هي الجهة المؤهلة لاستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى طلب الاستشارة، نجد أنه صادر عن المدير العام بالنيابة لل.....لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

### ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن وزير الداخلية هو المخول لاستطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها ال.....، المنصوص عليها في المادة 14 من النظام الخاص بصفقاتها.